قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ١٨ / ١ /٢٠١٦
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانى

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانى برقم (٣١٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٥/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١/٦.

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥/ب ، ٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٣- أجر الاشتراك :

أ) بالنسبة للعاملين الدائمين :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً ٢٥% فقط من الزيادة المقررة بقرار رئيس الوزراء فى ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة :

هو الأجر الأساسي يحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً ٢٥% فقط من الزيادة المقررة بقرار رئيس الوزراء فى ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى ٤% سنوياً وبحد أقصى:

٦٧٥ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمى.

٧٢٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى متوسط وفوق المتوسط.

٧٧٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى عالي.

ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

١) الاشتراكات الشهرية بواقع ما يلى :

ب) ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) يسدده العضو.

٣) يؤدى الأعضاء الجدد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٥٤ سنة فأقل	ربع شهر
٥٥	٠,٤٥

مكتب رئيس الهيئة

٥٦	١,٠٩
٥٧	١,٤٣
٥٨	١,٤٠
٥٩	٠,٩٥

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى

رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون : ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدى: ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلى - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون : ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس : ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ - ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٢٧٠٠٤٠ فاكس : ٣٥٢٧٠٠٤١

بيـان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانى

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٣٤ ، ٣٣) لسنة ٢٠١٦

النص الحالى	النص المعدل
الباب الأول : (بيانات عامة)	الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) :	مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-	٣- أجر الاشتراك :
٣) أجر الاشتراك :	أ) بالنسبة للعاملين الدائمين :
أ) بالنسبة للعاملين الدائمين :	هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً ٢٥% فقط من الزيادة المقررة بقرار رئيس الوزراء فى ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً ٢٥% فقط من الزيادة المقررة بقرار رئيس الوزراء فى ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة :
ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة :	هو الأجر الأساسي يحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً ٢٥% فقط من الزيادة المقررة بقرار رئيس الوزراء فى ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى ٤% سنوياً وبحد أقصى:
الأجر الأساسي يحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود فى ٢٠١٣/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية بواقع ٧% فى ٢٠١٣/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى ٤% سنوياً وبحد أقصى:	٦٧٥ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمى. ٧٢٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى متوسط وفوق المتوسط.

٥٧٥ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمى.

٦٢٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى متوسط وفوق المتوسط.

٦٧٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى عالي.

ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٥-

لا يوجد

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

١) الاشتراكات الشهرية بواقع ما يلى :

ب) ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) يسدده العضو.

٣) يؤدى الأعضاء الجدد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٥٢ سنة فأقل	ربع شهر
٥٣	١,٠٩
٥٤	١,٨٩
٥٥	٢,٤٥
٥٦	٢,٧٤
٥٧	٢,٧٠

٧٧٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى عالي.

ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٥- العجز المنهى للخدمة :

هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل السارية فى مصر.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

١) الاشتراكات الشهرية بواقع ما يلى :

ب) ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) يسدده العضو.

٣) يؤدى الأعضاء الجدد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٥٤ سنة فأقل	ربع شهر
٥٥	٠,٤٥
٥٦	١,٠٩
٥٧	١,٤٣
٥٨	١,٤٠
٥٩	٠,٩٥

٥٨	٢,٢٧
٥٩	١,٤٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٧) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

ب) انهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات على أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٧) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

ب) انهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية :

١- الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢- عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣- الفصل من الصندوق بناءاً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلي مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلي الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات على أن يلتزم هذا العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ، وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥ مكرر أ) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من الرئيس أو نائب الرئيس فى حالة غيابه بالإضافة إلى أمين الصندوق.

مادة (١٥ مكرر ب) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥ مكرر أ) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلي أمين الصندوق أو من ينوب عنه ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق .

مادة (١٥ مكرر ب) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلي أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة ، ولا يجوز

	تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٥ مكرر د) من أحكام هذا النظام.
مادة (١٥ مكرر ج) :	مادة (١٥ مكرر ج) :
لا توجد	يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلي مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها . وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها ، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.
مادة (١٥ مكرر د) :	مادة (١٥ مكرر د) :
لا توجد	في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه ، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه. ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من

مادة (١٦) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت الظروف لذلك.

ويتناول هذا الفحص تقرير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تفيد أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول إلى تقرير صحيح عن تعهدات الصندوق.

ويلتزم الصندوق فى جميع الحالات بنفقات الفحص.

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٨) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهر التالى لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٥ مكرر ج) من النظام الأساسي للصندوق.

مادة (١٦) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه ، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداد التقرير.

مادة (١٧) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من جملة الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٨) : يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدى: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلى - ش البحر الأعظم - الجيزة - المنطقة الثانية، مبنى ٥أ - ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

مكتب رئيس

صناديق.

٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها.

٥) تقرير مراجع الحسابات.

٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية.

ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.

٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أُعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (١٩) : يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

مادة (١٩) : يمسك الصندوق السجلات الآتية :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدى: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلى – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ – ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

١) سجل العضوية.	١) سجل العضوية.
٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.	٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.	٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
٤) سجل الايرادات.	٤) سجل الإيرادات.
٥) سجل الاشتراكات.	٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.	٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
٧) سجل المصروفات ويجب ان تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.	٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
٨) سجل قروض الأعضاء.	٨) سجل قروض الأعضاء.
يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.	٩) سجل شكاوى الأعضاء.
	١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.
	ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.
	ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.
	يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية ، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها .
	ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدى: ١٠٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨

١ أبراج المانسترلى - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ - ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

مادة (٢٠) :

تعين الجمعية العمومية مراجع حسابات وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين .

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٢) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين إنتهت عضويتهم وتعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة الجمعية العمومية لإجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل .

على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

مادة (٢٠) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته .

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة ، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ أخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها .

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٢) :

تدعي الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :-

١-إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات .

٢-تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .

٣-النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية .

٤-انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم .

٥-إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا النظام .

٦-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٧-المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في

جدول الأعمال .

ويتعين على وكيل مؤسسي الصندوق دعوة الجمعية العمومية للصندوق للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالهيئة .

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها ، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل ، وفي حال عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق .

ويتم إخطار أعضاء الصندوق باجتماعات الجمعية العمومية للصندوق عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو النشر بالصحف قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٢٣) :

تبلغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٣) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلي الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة ، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال ، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٤) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من مجموع

مادة (٢٤) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو

الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل. ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابةً عضواً أخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .	خمسين عضواً آيهما أقل . ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق ، على ان تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل ، ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد .
مادة (٢٥) : تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة والأندماج في صندوق أخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .	مادة (٢٥) : تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.
الباب السابع : (مجلس الإدارة) مادة (٢٧) : يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٥) عضواً من بين أعضاء الجمعية العمومية يتم اختيارهم على الوجه التالى : - (١٠) عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية. - (٥) خمسة أعضاء يتم تعيينهم بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة.	الباب السابع : (مجلس الإدارة) مادة (٢٧) : يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٥) عضواً تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري عدد (١٠) منهم ، ويتم تعيين عدد (٥) أعضاء عن طريق رئيس الجهة المنشأ بها الصندوق . ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق ، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة . وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

	وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .
مادة (٢٨) :	مادة (٢٨) :
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .	يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ٠ ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .
مادة (٢٩) :	مادة (٢٩) :
مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.	أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه ، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره ، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلي كلٍ من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة .
مادة (٣٠) :	مادة (٣٠) :
مدة عضوية المجلس ثلاثة سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .	تلغى
مادة (٣١) :	مادة (٣١) :
مجلس الإدارة هو السلطة العليا في إدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٧٥/٥٤ ولائحته التنفيذية والنظام الاساسى للصندوق ويتولى على الأخص المهام التالية : ١- الإشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض	يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي : ١- تعيين المدير المسئول للصندوق ، وتغييره ٠ ٢- تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون : ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدى: ٩٥٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس : ٢٥٧٥٨٥٥٦

١ أبراج المانسترلى - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون : ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس : ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ - ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١

الصندوق .

٢- وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها .

٣- إقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي .

٤- تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم .

٥- وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة .

ويكون انعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

اختصاصاتها ، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها .

٣- الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات .

٤- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.

٥- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦- متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها .

٧- القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق ، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن .

٨- اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة .

٩- ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

١٠- متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه) .

١١- وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت [illegible] - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٠٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس: [illegible]

١ أبراج المانسترلى - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ - ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض .

ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق .

مادة (٣٢) :

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً الا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٣٢) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٣) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلى :

١- تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلته مع الغير.

٢- يرأس جلسات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العمومية .

٣- التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات.

٤- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .

٥- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق ويعرض على مجلس الإدارة .

مادة (٣٣) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير .

٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات .

٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

٤- متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .

٥ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة .

٦- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون : ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدى: ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس : ٢٥٧٥٨٨٠٩

١ أبراج المانسترلى - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون : ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس : ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ - ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١

مادة (٣٤) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

١- الإشراف على النواحي الإدارية بالصندوق .

٢- الإشراف على صرف المزايا والحقوق التأمينية .

٣- اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالإحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.

٤- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة .

وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها .

٧- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٤) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

١- الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق ، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.

٢- اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق .
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلي أصحاب الحقوق .

٥- اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة .

٦- يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

٧- متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء ، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون : ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلى - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون : ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس : ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ - ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١

مادة (٣٥) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

١- وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.

٢- العمل على امساك السجلات المالية .

٣- إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.

٤- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات وفقاً للأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية.

٥- إتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- الإشراف على تحصيل موارد الصندوق .
- سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

مادة (٣٦) :

يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق الصندوق إذا ثبت إخلالهم بواجباتهم اثناء إدارتهم للصندوق بمقتضى حكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة.

مادة (٣٦ مكرر) :

لا توجد

٨- الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية .

٩- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة .

مادة (٣٥) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

١- متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية ، وانتظام إمساك السجلات المالية .

٢- تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة .

٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

مادة (٣٦) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق .

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك ، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك .

مادة (٣٦ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

	يعتبر مستقيلاً من المجلس . وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم .
مادة (٣٦ مكرر ١) :	مادة (٣٦ مكرر ١) : يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك. يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للانعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان ما إذا القرار بالإجماع أو بالأغلبية .وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين . ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع . وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة .
لا توجد	
الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)	الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)
مادة (٣٩ مكرر) :	مادة (٣٩ مكرر) :
يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله. كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لإنتهاء اللجنة من عملها. ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى	بناءً على موافقة الجمعية العمومية بالمادة (٣٩ مكرر ٤) من هذا النظام يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية على أن يتضمن القرار القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .	
مادة (٣٩ مكرر ١) :	مادة (٣٩ مكرر ١) :
يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الالجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.	يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلي صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك. وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.
مادة (٣٩ مكرر ٢) :	مادة (٣٩ مكرر ٢) :
لا توجد	يجوز للصندوق طلب الإندماج في صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ . وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .
مادة (٣٩ مكرر ٣) :	مادة (٣٩ مكرر ٣) :
لا توجد	في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم ،

	وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق ، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق . ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق .
مادة (٣٩ مكرر ٤) :	مادة (٣٩ مكرر ٤) : مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية .
لا توجد	وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي ، ولا يجوز مد مهلة التصفية أو تغيير المصفي إلا بقرار من الجمعية العمومية في ضوء الأسباب والمبررات الداعية لذلك . وفي حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لأكثر من مرة تتولى الهيئة دعوة الجمعية العمومية – على نفقة الصندوق . ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلي المصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٠) :

يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

مادة (٤٢) :

يجب اخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات المشار إليها فى المادة "٤" من قانون صناديق التأمين الخاصة وفى نظام الصندوق ولا يجوز العمل بأى تعديلات فى النظام الأساسى إلا بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية واعتمادها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل في الاشتراكات أو الأغراض والمزايا .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (٤٣) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٠) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الي الهيئة.

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٢) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض – في الأحوال التي تستلزم ذلك – ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية : –

- النظام الأساسي للصندوق .
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق .

مادة (٤٣) :

علي المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون : ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدى: ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلى – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون : ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس : ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ – ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٢٧٠٠٤٠ فاكس : ٣٥٢٧٠٠٤١

نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.	الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة . ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك .
مادة (٤٧) : بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.	مادة (٤٧) : تلغى
	* تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون : ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدى: ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلى - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون : ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس : ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ - ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١